Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (5), Issue (2) October (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

# التجارب والعادات وأثرها على المصالح والمفاسد الدنيوية

م.م. جاسم حسن عبدالله ابراهيم العبيدي

كلية التربية الاساسية/ جامعة تلعفر

# Experiences and customs and their impact on worldly interests and evils

**Jasim Hassan Abdullah Ibrahim**
jasim.h.abdallah@uotelafer.edu.iq
٠٧٥٠٢٢٦٠٩٦٥

رقم الأوركيد:
https://orcid.org/0009-0007-4726-6366

**الخلاصة**

إن علم القواعد الفقهية علم عظيم الشأن؛ عظمته تكمن في أنه القواعد الكلية التي يتوصل بها المجتهد إلى ضبط فقه الشرعي من خلال هذه القواعد التي طالما كانت هي الأساس في استخراج الاحكام الشرعية، حيث له الأثر في إختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الفقهية من الأصول الشرعية، وعلى هذا الأساس تم تنظيم هذا البحث في القواعد الفقهية (التجارب والعادات واثرها على المصالح والمفاسد **الكلمات الافتتاحية**١-التجارب. ٢- المفاسد. ٣- قواعد. ٤- العادات. ٥-الدنيوية.الدنيوية).

Abstract

The science of jurisprudential rules is a science of great importance. Its greatness lies in that it is the comprehensive rules by which the mujtahid arrives at controlling the Shari'a jurisprudence through these rules، which have always been the basis for extracting the Shari'a rulings، as it has an impact on the differences of jurisprudence in deriving the jurisprudential rulings from the Shari'a principles، and on this basis this research was organized in Jurisprudential rules (experiences and customs and their impact on worldly interests and evils)1-Experiments 2- Corrputions 3- Rules 4- Habits 5- Worldliness

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:إن للقواعد الفقهية مكانة كبيرة لا تقل عن مكانة أي علم من علوم الشرعية، وتظهر هذه المكانة في ما تحققه القواعد الفقهية من فوائد ومنافع، فهي تعمل على تنمية وتكوين الملكة الفقهية، والتي هي صفه راسخة في النفس تحقق الفهم لمقاصد الكلام الذي يسهم في التمكين من إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة أما برده إلى مضانه في مخزون الفقه، أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية، أو القواعد الكلية.وأيضاً أنها تكسب الفقيه القدرة على المثابرة في تحصيل العلم وحفظ وضبط الفروع الفقهية المتناثرة وغير المنحصرة في قواعد كلية.وأيضاً من أهم فوائد القاعدة الفقهية هي التقليل من الاختلافات المذهبية، والقضاء على العصبية المذهبية، حيث انها تجمع ولا تفرق، تقرب ولا تبعد، وتيسر ولا تعسر، وتوضح المراد بغير الحاجة إلى ذكر الأدلة والترجيح بينها. حيث ان سواد الامة هم بحاجة ملحة إلى معرفة الاحكام الشرعية التي تأخذ بأيديهم إلى العبادة، والمعاملة الصحيحة والمقبولة شرعاً من غير تعصب لمذهب.وقد كان مجموع هذه القواعد الفقهية يمثل ثروة ذات بال من الفكر التشريعي، والميزان القضائي وتأسيس نظام بناء لحياة المجتمع الإسلامي. وقمت باختيار هذا البحث الموسوم بـ (التجارب والعادات واثرها على مصالح الدنيا ومفاسدها).وتم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث:**المبحث الأول:** وفيه المطلب

الأول: تعريف التجارب، والعادات، والمصالح، والمفاسد. المطلب الثاني: صيغ أخرى للقاعدة.**المبحث الثاني:** وفيه المطلب الأول: أدلة القاعدة. المطلب الثاني: شرح القاعدة. المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة.**نسأل الله تعالى التوفيق والسداد والقبول**

## المبحث الأول المطلب الأول: تعاريف التجربة، والعادات، والمصلحة، والمفسدة

١-**التجربة:**التجربة في اللغة: مصدر للفعل (جرب) (الفراهيدي، د.ت، ١١٣/٦)، وهي الاختيار، يقال: رجل مجرب، أي: بلي ما كان عنده. ومجرب: عرف الأمور. (ابن منظور، ١٤١٤هـ)، ٢٦٢/١)ولا يختلف معني التجربة عند الفقهاء عن معناها اللغوي، ومن ضرورة التجربة التكرار؛ فهي ما – يحصل من المعرفة بالتكرار. (الحموي، د.ت، ٣٧/١). والتجربة في أي علم: هي اختبار منظم لظاهرة، أو ظواهر يراد ملاحظتها ملاحظة دقيقة ومنهجية ؛ للكشف عن نتيجة ما، أو تحقيق عرض معين. (الزيات، د.ت، ١٤٤).التجربة: مصدر جربت، ومعناه: الاختبار. يقال: جربت الشي تجريبا وتجربة، أي: اختبرته مرة بعد أخرى (الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤٢٧هـ، ١٥٨/١٠) ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي.

**٢- تعريف العادات:**

أ- **العادة لغة:** جمعها عادات وعوائد، وهي نمط من السلوك يعتاد المرء عليه فيجعله من غير جهد تكراراً.

ب- **تعريف العادة عند الفقهاء:** بأنها عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة فكون العادة الامر المتكرر متفق عليه بين الاصوليين والفقهاء، والأمر المتكرر يشمل كل حادث يتكرر، لأن لفظ الامر من أوسع الفاظ اللغة عموماً وشمولاً (آل برونو، ١٩٩٦، ٥١٧/٢)

**٣- تعريف المصلحة:**

أ- **المصلحة في اللغة:** المصلحة ضد المفسدة، وهي واحدة المصالح (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ٥١٧/٢)، "فالصاد واللام والحاء اصل واحد يدل على خلاف الفساد (الرازي، ١٩٩٩، ١٨٧)

ب- **المصلحة اصطلاحاً:** عرفها الغزالي بأنها: "المحافظة على مقصود الشرع (الغزالي، ١٩٩٧، ١٧٤)، وقال: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة (الغزالي، ١٩٩٧، ١٧٤)، فهذه ولا ريب منفعة قصدها الشارع الحكيم لعباده من خلال حفظ هذه الاصل الخمسة، والمنفعة هي: اللذة أو كقول الرازي: اللذة تحصيلاً أو ابقاء فالمراد بالإبقاء الحفاظ عليها بدفع المضرة وأسبابها (الرازي، ١٩٩٧، ٢١٨/٢)

**٤-تعريف المفسدة:**

أ-**المفسدة لغة:** فساد الشي واستحالته، يقال: فسد الشي يفسد وفسد، وفساداً وفسوداً وأفسدته حكى سيبويه: رجل مفسد وفساد. ويقال: قلب متعب وعمل مفسد؛ كذلك يقال أتعب فهو متعب وأفسد فهو مفسد (الحريري، ١٩٩٨، ١١/١)

ب- **المفسدة اصطلاحاً:** المفسدة ما قابل المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد أي الضر دائماً أو غالباً، للجمهور أو للآحاد. والمفسدة ما في وجوده فساد وضرر، وليس في تركه.

**المطلب الثاني :أ-صيغ أخرى للقاعد:**

الدنيا مبناها على التجارب، لأن الدنيا مبناها على التجارب، وكما قال الغزالي رحمه الله: العلوم أربعة: علوم عقلية، وعلوم تجريبية، وعلوم إلهية، وعلوم ظنية.فالعلوم التجريبية: هي الطب، ولهذا كل أسبوع بل كل يوم يأتينا في الطب جديد، نتيجة للتجارب، وتسمعون وتقرؤون: اكتشف كذا بسبب إجراء العلماء تجربة كذا، ولهذا يكون الطبيب الذي يقتصر على حمل شهادته مجمداً، والطبيب الحقيقي هو الذي يتابع الدورات، ونتائج المؤتمرات، ونتائج الأبحاث؛ لأنها تتجدد بتجدد التجارب.والأمور العقلية: مثل الرياضيات، فإنها لا تختلف أبداً! (١+١=٢، ٦-٥=١) ولكن إذا حصل خطأ فمن العقل الذي يجريها.وأما الظنيات: فما يقال عن مواقع النجوم وعن سيرها وعن أفلاكها هذه مبنية على الظنيات، وقد تكون الظنيات تبلغ إلى حد العلم -كما هو موجود الآن- لوجود الاكتشافات الحديثة.وأما الإلهيات: فطريقها التوقف والنقل الصحيح عن المعصوم، وكل ما يتعلق بالإلهيات من الأمور المغيبة؛ {عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ} [التوبة:٩٤]، {وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ} [البقرة:٤] فما كان غيباً فلا يمكن معرفته لا بالتجربة ولا بالظن ولا بالعقل، ولكن بالنص الإلهي من الوحي، سواء كان من كتاب أو من سنة.إذاً: الغيبيات مرجعها إلى الوحي المنزل الصادق المصدوق، وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن الشبه يكون من ماء أحد الأبوين؛ أما الأم وإما الأب، وأما التذكير والتأنيث فله الآن مباحث عديدة، والله سبحانه وتعالى جعل في ماء الرجل خصائص التذكير والتأنيث، ولا دخل للمرأة في ذلك أبداً، جاء في آية النجم: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَى * مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾ [النجم:٤٦] فالزوجان

الذكر والأنثى من نطفة الرجل، وماء الرجل هو الذي يحدد الذكورة والأنوثة، والأم صالحة للجانبين كالأرض: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ)البقرة:٢٢٣] والحرث: الأرض التي تزرع ونوعية الزرع من الزارع؛ إن أراد قمحاً بذر قمحاً، وإن أراد فولاً بذر فولاً، فنوعية الزرع من الزارع وكل ذلك بإذن الله تعالى، والله تعالى أعلم.

**ب-قواعد ذات علاقة:**

١- المسلمات العقلية والحسية معتبرة شرعاً(قاعدة أصل).

٢-المصالح والمفاسد في الحياة الدنيا إنما تفهم بمقتضى ما غلب (قاعدة مفسرة)

٣- جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على الظنون (قاعدة مفسرة)

٤- مصالح الاخرة ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع (قاعدة مقابلة)

**المبحث الثاني**

**المطلب الأول: أدلة القاعدة:**

هذه القاعدة دل عليه وارشد اليها كثير من أدلة الشرع وقواعده، نذكر منها:

١-قوله تعالى(وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم) (سورة النساء، الآية ٦) فهذه الآية الكريمة أمرت القيمين على اموال اليتامى القاصرين باختيار هؤلاء القاصرين وتجريبهم في تصرفاتهم المالية، فاذا ثبت بالتجربة المتكررة رشدهم وحسن تدبيرهم سلمت اليهم اموالهم، والا اخر ذلك إلى ان يثبت رشدهم واهليتهم.قال الطبري: تعالى ذكره بقوله: (وابتلوا اليتامى): واختيروا عقول يتاماكم في افهامهم، وصلاحهم في اديانهم، واصلاحهم اموالهم. (ابن حزم، د.ت، ١٤٠/٤)كما حدثنا. عن قتادة والحسن في قوله: (وابتلوا اليتامى): اختبروا اليتامى.. وعن السدي: أما (ابتلوا اليتامى)، فجربوا عقولهم. (الحوشان، ١٤٢٤هـ، ٥٧٢/٢)

٢- حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – في مسالة تلقيح النخل، وهو عن عائشة وعن انس، ان النبي –صلى الله عليه وسلم- مر بقوم يلقحون فقال:(لو لم تفعلوا لصلح)، قال: فخرج شيصاً (الشيص: الرديء الذي لا يبقى صالحاً للآكل بعد اليبس)، فمر. بهم فقال: (ما لنخلكم؟) قالوا قلت كذا وكذا.. قال (انتم اعلم بأمر دينكم) (النيسابوري، د.ت، ١٨٣٦/٤)، والشاهد في الحديث واضح، وهو ان النبي – صلى الله عليه وسلم – تخلى عن الراي الذي بدا له، وسلم الامر للتجربة الطويلة وأهلها. فمثل هذه الامور مبناها ومدارها على التجارب ونتائجها.

٣- حديث جدامة بنت وهب الاسدية –رضي الله عنها – انها سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم- يقول: "لقد هممت ان انهى عن الغيلة (هي ان ترضع المرأة صبياً وهي حامل)، حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم. (النيسابوري، د.ت، ١٤٤٢/٢)

وفي رواية قالت:(حضرت رسول الله –صلى الله عليه وسلم – في اناس، وهو يقول: لقد هممت ان انهي عن الغيلة. فنظرت في الروم وفارس، فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئاً. (النيسابوري، د. ت، ١٤٤٢/٢)

وهذ الحديث مثل سابقه، يتضمن الاحتكام إلى التجربة ونتائجها الفعلية، بما في ذلك تجربة غير المسلمين.

٤- اقراره عليه السلام العمل بالقيافة واثبات النسب بها (القيافه هي نوع من الدراية والخبرة بوجوه الشبه بين الافراد، وتمكن صاحبها من اثبات العلاقة)، كما جاء عن عائشة –رضي الله عنها قالت، دخل علي رسول الله- صلى الله عليه وسلم – ذات يوم وهو مسرور، فقال "يا عائشة الم تري ان مجززً المد لجي دخل فرأى اسامة وزيداً وعليهما قطيفة، قد غطيا راسيهما وبدت اقدامهما، فقال: ان هذه الاقدام بعضها من بعض" (البخاري، ١٩٨٧، ١٨٩/٤)، وجماهير وأصحابه والثوري واسحاق، زأثبته الشافعي، قال النووي: "واختلف العلماء في العمل بقول القائف، فنفاه أبو حنيفة / العلماء. (النووي، ١٣٩٢هـ، ٤١/١٠ واختلف العلماء في العمل بقول القائف فنفاه ابو حنيفة وأصحابه والثوري واسحاق وأثبته الشافعي وجماهير العلماء

٥- وعن أسامة بن زيد –رضي الله عنه- عن النبي –صلى الله عليه وسلم – قال "اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها، واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها " (البخاري، ١٩٨٧، ١٧٥/٤)، وهذا لا مستند له ولا للعمل به في اي وقت سوى التجربة: فالحديث ينهى عن محالفة ما دلت عليه التجارب في حالات الاوبئة.

٦-ومما يشهد للقاعدة ايضاً، كون العلماء من جميع المذاهب يأخذون بالأعراف والعادات ويرون ضرورة الاحتكام اليها فيما لا نص فيه، أو فيما جاء النص عليه عاماً، أو مطلقًا، أو مجملاً. وقد عبر الفقهاء والاصوليون عن ذلك بتغيرات وقواعد شتى، اشهرها واجمعها قاعدة (العادة محكمة). والعادة

انما تصبح عادة متبعة محتكمًا اليها، إذا ثبتت جدارتها وصلاحيتها من خلال التجارب المتعاقبة للشعوب والاجيال. وهي التي تسمى عند الامامية الجعفرية بالسير ة العقلانية، أو سيرة العقلاء. وهي عندهم "عبارة عن استمرار العقلاء بما هم عقلاء.

**المطلب الثاني: شرح القاعدة**

تتناول هذه القاعدة طريقاً اخر من طرق الكشف عن المصالح والمفاسد التي تعلق بها القصد الشرعي جلباً أو دفعاً. فمعلوم أن جلب المصالح الدنيوية واسبابها، ودفع المفاسد الدنيوية واسبابها، هو من جملة مقاصد الشريعة في أحكامها. فطرق اثبات هذه المصالح والمفاسد واسبابها المحققة لها، انما هو اثبات لما يقصد الشارع تحصيله أو تعطيله منها. والمعنى الاجمالي للقاعدة يفيد–كما هو واضح – أن المصالح الدنيوية، وكذلك المفاسد الدنيوية، تدرك وتعرف اساساً من خلال التجارب والعادات.أما تفصيل القول في هذه القاعدة فهو انها أولاً تختص بالمصالح والمفاسد الدنيوية. أما مصالح والمفاسد الأخروية فمعرفتها لا تتأتى إلا من الشرع. قال ابن عبد السلام: "أما المصالح الآخرة وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع، فان خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع، وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح " (العز بن عبدالسلام، ١٩٩١، ١٣/١)وقد مرت بنا قريباً قاعدة (مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والاجماع)، وهي عامة فيما دل عليه الكتاب والسنة والاجماع من مقاصد شرعية، سواء كانت دنيوية أو أخروية. فالشرع تضمن بيان المصالح الأخروية، وكثير من المصالح الدنيوية ايضاًولكن أكثر المصالح الدنيوية لم يأت الشرع ببيانها، بل ترك للناس تعرفها، أو تعرف تفاصيلها ووجوهها وأسبابها، بعقولهم وتجاربهم وخبراتهم.فالقاعدة تتعلق بمجمل القدرات والوسائل البشرية، التي تمكن الانسان من إدراك المصالح والمفاسد. الدنيوية وأسبابها ومراتبها ومالاتها... ويدخل في هذه المدارك: العقل والحواس والفطرة والتجربة. فهذه المدارك كلها – إذا استعملت بشكل سليم –تشكل طرقاً سالكة لمعرفة المصالح والمفاسد التي قرر الشرع اصولها ومشروعيتها، ودعا إلى تحصيلها وتنميتها. قال ابن عبدالسلام: "واما مصالح الدنيا واسبابها ومفاسدها واسبابها، فمعرفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات. فان خفي شيء من ذلك طلب من ادلته، ومن أراد ان يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجحهما ومرجوحهما، فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام. فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده ولم يقفهم على مصلحته ومفسدته". (العز بن عبدالسلام، ١٩٩١، ١٣/١)فالشرع قد قرر كثيراً من المصالح والمفاسد الدنيوية، ولكنه لم يفصلها، ولم يبين حدودها ومراتبها، ولا مقاديرها ولا أسبابها، ولا طرق تحصيل المصالح وطرق اتقاء المفاسد، أو بين من ذلك بعض بعضه وسكت عن معظمه. وكل هذا مخول لقدرات الناس وتجاربهم.ومن ذلك ما سماه الاصوليون "تحقيق المناط": وهو الاجتهاد في تحديد الحالات المعينة التي تنطبق عليها الأوصاف والاحكام والقواعد التشريعية المجردة. وهو اجتهاد يتوقف على المعرفة التجريبية العملية أكثر مما يتوقف على المعرفة الشرعية النظرية، "لأن المقصود من هذا الاجتهاد، إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، إنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به من حيث قصدت المعرفة به. فلا بد أن يكون المجتهد عارفًا ومجتهداً من تلك الجهة التي ينظر فيها ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى". (الشاطبي، ١٩٩٧، ١٦٥/٤)فالشرع قرر أن " لا ضرر ولا ضرار"، وقرر العلماء أن الأصل في المنافع الحل وفي المضار الحرمة. وتحقيق المناط هو النظر في مختلف الحالات، وتحديد ما فيه ضرر أو ضرار، وتعيين الأشياء النافعة والاشياء الضارة، والعمدة في ذلك فحص التصرفات ولا عيان وآثارها في الواقع المعيش. وهذا يتوقف على معرفتها والخبرة بها، من خلال معاينتها ومعايشتها ودراستها.. وذلك هي التجارب والعادات. وقد تقرر أن أحكام الشرع مدارها على جلب المصالح و درء المفاسد، وأن تصرفات الحكام على محكوميهم منوطة بالمصلحة. فمن تحقيق المناط معرفة ما هو مصلحة مما هو مفسدة، وما هو من المصالح اصلح، وما هو من المفاسد أفسد، ومعرفة ما كان مصلحة فأصبح مفسدة، وما كان راجحاً فاصبح مرجوحاًوهذا أمور لا تجدي فيها إلا الخبرة العملية والتجربة الميدانية. بل كثير من هذه الأمور قد أصبح النظر فيه والحكم عليه، يتوقف على معارف وعلوم ودراسات وأبحاث متخصصة. ومما يدخل في تحقيق المناط ما هو مقرر من أن تكاليف الشرع تقع على كل بالغ عاقل، ولا تقع على غير البالغ العاقل، وتحقيق المناط هو أن نعرف ونميز من هو هذا البالغ العاقل، ومن هو غير البالغ وغير العاقل، وماهي ضوابط معرفته وتحديده، ثم تطبيق ذلك على الأفراد المعينين عند الحاجة. وكل هذا مرجعه أمارات ومحددات تعرف بالتجربة والعادة.. ومن صور الاجتهاد في تحقيق المناط، ما ذكره الغزالي في قوله: "فتحقيق الضابط في كل محل يحتاج إلى اجتهاد لا ننكره ؛ فقد علموا قطعاً أنه لا بد من إمام، وعلموا أن الاصلح ينبغي أن يقدم، وعرفوا بالاجتهاد الاصلح، إذ لا بد منه ولا سبيل إلى معرفته إلا بالاجتهاد، وعرفوا أن حفظ القرآن عن الاختلاط والنسيان واجب قطعاً، وعلموا أنه لا طريق إلى حفظه إلا الكتبة في المصحف. فهذه أمور علقت على المصلحة نصاً واجماعاً، ولا يمكن تعيين المصلحة في الاشخاص والاحوال إلا بالاجتهاد، فهو من قبيل تحقيق المناط للحكم " (الغزالي، ١٩٩٧، ٢٦٢)ومن المجالات التطبيقية الواسعة لهذه القاعدة، مجال الترجيح بين المصالح والمفاسد المتزاحمة والمتعارض. فكثير من الترجيحات انما ترجع إلى ما تقتضيه العقول والتجارب، حتى قال ابن عبدالسلام: "واعلم ان تقديم الأصلح فالأصلح، درء الافسد فالأفسد، مركوز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الارباب،

كما ذكرنا في هذا الكتاب، فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خير بين الحسن والاحسن لاختار الأحسن، ولو خير بين فلس ودرهم لا ختار الدرهم، ولو خير بين الدرهم ودينار لاختار الدينار". (العز بن عبدالسلام، ١٩٩١، ٩/١)، وقال الآمدي: "العاقل إذا عن له مقصودان متساويان، وكانت المقدمات الموصلة إلى أحدهما اكثر من مقدمات الآخر، فانه يبادر إلى ما مقدماته أقل. ولولا أن ذلك أفضى، إلى مقصودة وأغلب لما كان إقدامه عليه أغلب، لخلوه عن الفائدة المطلوبة من تصرفات العقلاء". (الآمدي، د.ت، ١٣٤/٤)

## المبحث الثالث تطبيقات القاعدة

١- ونبدأ التطبيقات من الحديث النبوي الاخير الوارد في أدلة القاعدة. وهو حديث النهي عن دخول أرض الطاعون والخروج منها. فبمقتضى هذا الحديث والقاعدة المبنية عليه وعلى أمثاله من الأدلة المتقدمة، يجب شرعاً الاحتراز من الامراض الوبائية، وتجنباً للوقوع فيها وتجنباً لنقلها والسهام في انتشارها من مكان إلى آخر. وهذا مما يقتضيه الاعتبار والاتعاظ بالتجارب. وقد اعتبر ابن عاشور أن مثل هذا الاحتراز الوقائي، هو مما يقتضيه تحقيق المقصد الكلي (حفظ النفوس)، بل هذا أبلغ حفظاً من القصاص الذي يمثل به الأصوليون عادة لحفظ النفوس. يقول: "بل نجد القصاص هو أضعف انواع حفظ النفوس، لأنه تدارك بعض الفوات. بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية. وقد منع عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس". (ابن عاشور، ٢٠٠٤، ٢٣٧/٣)

٢- ومن تطبيقات عمر ايضاً، أنه رضي الله عنه سمع امرأة وهي تقول:

تطاول هذا الليل واخضل جانبه وارقني إذ لا خليل ألاعبه

فلو لا حذار الله لا شيء مثلـه لزعزع من هذا السرير جوانبه

فقال عمر: فما لك؟ قالت: أغربت زوجي منذ أربعة أشهر، وقد اشتقت إليه فقال: أردت سوءًا؟ قالت: معاذ الله. قال: فاملكي علي نفسك فإنما هو البريد إليه. فبعث إليه، ثم دخل على حفصه فقال: إني سائلك عن أمر قد اهمني فأفرجيه عني، كم تشتاق المرأة إلى زوجها؟ فخفضت رأسها، فاستحيت، فقال: فإن الله لا يستحيي من الحق، فأشارت ثلاثة أشهر، وإلا فأربعة. فكتب عمر –رضي الله عنه – ألا تحبس الجيوش فوق أربعة أشهر. (الصنعاني، ١٤٠٣هـ، ١٥١/٧-١٥٢)ومقصودنا أن هذا القرار العمري، إنما هو نزول عندما اقتضته التجربة، بناء على شهادة ابنته حفصة –رضي الله عنها–

٣- اختلفت الفقهاء في مدة الحيض واقصاها وادناها على اقوال عديدة. وأقوى ما استندوا إليه في ذلك التجربة والعادة. قال ابن رشد: "وهذه الأقاويل المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر، لا مستند لها إلا التجربة والعادة وكل انما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أو قفته على ذلك". (ابن رشد، ٢٠٠٤، ٥١/١)

٤- وفي شرح قوله –صلى الله عليه وسلم – "إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق". (الشيباني، ١٩٩٥، ٣٤٦/٢٠)قال المناوي:"(إن هذا الدين متين) أي: صلب شديد،(فأوغلوا) أي: سيروا، (فيه برفق): من غير تكلف، ولا تحملوا على أنفسكم ما لا تطيقونه فتعجزوا وتتركوا العمل.. وقال الغزالي: "راد بهذا الحديث ان لا يكلف نفسه في أعماله الدينية ما يخالف العادة، بل يكون بتلطف وتدريج فلا ينتقل دفعة واحدة إلى الطرف الاقصى من التبدل، فان الطبع نفور ولا يمكن نقله عن أخلاقة الرديئة إلا شيئاً فشيئاً حتى تنفصم تلك الصفات المذمومة الراسخة فيه.ومن لم يراع التدريج وتوغل دفعة واحدة، ترقى إلى حالة تشق عليه فتنعكس أموره، فيصير ما كان محبوباً، عنده ممقوتاً، وما كان مكروهاً عنده مشرباً هنيئاً لا ينفر عنه. وهذا لا يعرف إلا بالتجربة والذوق. وله نظير في العادات فان الصبي يحمل على التعليم ابتداء قهراً فيشق عليه الصبر عن اللعب والصبر مع العلم، حتى إذا انفتحت بصيرته وانس بالعلم وانقلب الأمر فصار يشق عليه الصبر عن العلم". (المناوي، ١٣٥٦هـ، ٦٩/٢)

٥- اختلف الفقهاء في الوضوء بالماء المشمس، فقيل بكراهته أو تحريمه بناء على حديث ضعيف مفاده أن الماء المشمس بسبب البرص، وقيل بالجواز لأنه ماء كسائر المياه، ولكون الحديث ضعيفاً لا تقوم به حجة. والشاهد عندنا هو أن الجميع يقرون بأن الحكم النهائي والكلمة الفصل تعود إلى ما تثبته التجربة في ذلك. (الحطاب الرُّعيني، ١٩٩٢، ٧٨/١-٧٩)

٦- ومن الأحكام التي بناها الفقهاء عصرنا على ما أعطته التجربة وشهادة الأطباء، قولهم المتزايد بتحريم شرب الدخان. فمنذ ظهور هذه الآفة بين المسلمين وانتشارها في العالم كله، توالت وتواترت التجارب الفعلية والاختبارات الطبية، الشاهدة بالأضرار الصحية الفادحة، الناجمة عنها. وبموازاة مع ذلك تزايد القول بتحريمها لدى فقهاء الإسلام. حتى انتهى ذلك إلى الاجماع أو ما هو أشبه شيء بالإجماع.

٧- تطرق أبو زيد البلخي في كتابه (مصالح الابدان والأنفس)، إلى معالجة آفة الخوف والجزع، التي تهيمن على كثير من النفوس، فتنغص عليها سكينتها وهدوءها. قد بين أن العلاج يكمن في اقتحام الأشياء المثيرة للخوف والفزع، والاحتكاك بها ومعاينتها والتعرف عليها وفهم حقيقتها.. وقد جعل

العمدة في ذلك بعض الأساليب المجربة الناجحة في مثل هذه الامور. ومما قاله في المسالة: "شبه الحكماء الأمور المخوفة التي يهاب الإنسان الاندفاع إليها، بالضباب الذي يتولد على وجه الأرض، فيخيل للإنسان من بعد أنه جسم كثيف ليس فيه متنفس، ولا عمل للبصر في إدراك شيء من الأشخاص التي في حيزه. فإذا أفضى إليه وداخله، وجدة شبيهاً بالهواء الذي فارقه، من إمكان التنفس، ومن احتماله اياه إذا توسطه. وما وصفوه من ذلك أمر موجود بالتجارب والاعتبار". (البلخي، ١٤٢٤هـ، ١)

٨- ومن الامثلة التوضيحية أيضاً: "ما جرت العادة به في الذين يرشحون لصناعة الحروب من أبناء الملوك وغيرهم، بأن يخرجوا – وهم أطفال – إلى معارك الحرب لتقع أبصارهم من أول الأمر على القتلى والجرحى، وينشووا على تلك العادة، فلا يروعهم بعد ذلك النظر إلى شيء منها.

٩- ومن هذا النوع أمر الأطباء الذين يباشرون أثر القروح والجراحات والبط الذي هو فتح الجروح ومباشرتها بالمداواة، والكي؛ فإنهم متى اعتادوا مباشرة ذلك ومرنت أبصارهم عليه، لم يرعهم ما يروع الغفل من أهل تلك الصناعة، الذين لم يسيق لهم عادة النظر إلى شيء من تلك المناظر الفظيعة الموحشة.

١٠- وكذلك من هذا النوع اعتياد الملاحين وركاب السفن النظر إلى أهوال البحر وأمواجه؛ فإنهم لدوام مباشرتهم لذلك، واعتياد حواسهم، لا ينالهم ما ينال الذي يبتدئ بالنظر إليه في أول الامر". (البلخي، ١٤٢٤هـ، ١٣٨-١٣٩)وقد لخص المسالة بقوله: "ففيما وصفناه ما دل على أن أبلغ الحيل التي هي المسالك والأساليب الممكنة، في تقليل عروض الخوف والفزع من الأشياء إنما هو استكثاره من العلم بالأشياء، ثم بتعويد حاستي سمعه وبصره النظر إلى ما يهوله نظره، وسماع ما يكره سماعه، وحمله نفسه على مشقة ذلك مرات حتى يألفه ويعتاده. ثم يقل بعد ذلك اكتراثه ومبالاته". (البلخي، ١٤٢٤هـ، ١٣٨-١٣٩)

## الخاتمة

بعد أن انهيت هذا البحث المتواضع بتوفيق من الله ورعاية أود ان ألخص أهم ما توصلت إليه من النتائج.

١- إن القواعد الفقهية هي بمثابة الأمر العام التي تندرج تحت المسائل الفقهية الفرعية.

٢- إن القواعد الفقهية لها أثر بالغ في معرفة كثير من الأحكام الشرعية.

٣- إن التجارب والعادات من الجوانب التي اهتم بها جانب الشريعة الإسلامية.

٤- إن المصالح والمفاسد الدنيوية لا تقدر حسب أعراف الناس إنما مرجعنا الشرعية الإسلامية.

٥-تبين لي كثير من أحكام الأمور الحديثة بعد معرفة قاعدة (مصالح الدنيا ومقاصدها تعرف بالتجارب والعادات).

هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم

## المصادر والمراجع


١. ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ)، (د.ت)، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة- بيروت.

٢. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، سنة (ت: ٥٩٥هـ)، ٢٠٠٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة.

٣. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، ٢٠٠٤، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر.

٤. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، ١٤١٤هـ، لسان العرب، ط٣، تحقيق: عبدالله علي الكبير ومحمد احمد حسب الله، دار النشر دار المعرفة القاهرة.

٥. آل برونو، محمد صدقي بن احمد بن محمد، ١٩٩٦، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، ط١، مؤسسة، الرسالة- بيروت.

٦. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: ٦٣١هـ)، (د.ت)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٧. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، ١٩٨٧، صحيح البخاري، ط٣، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت.

٨. البلخي، أبو زيد احمد بن سهيل (ت: ٣٢٢هـ)، ١٤٢٤هـ، مصالح الأبدان والأنفس، تقديم ودراسة: مالك بدري ومصطفى عشوي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

٩. الحريري، القاسم بن علي (ت ٥١٦هـ)، ١٩٩٨، درة الغواص في أوهام الخواص، تحقيق عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت.

١٠. الحطاب الرُّعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، ١٩٩٢، مواهب الجليل الشرح مختصر خليل للخطاب، ط٣، دار الفكر.

١١. الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم أبو عباس (ت: نحو ٧٧٠)، (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.

١٢. الحوشان، يوسف بن حمود، ١٤٢٤هـ، الآثار الواردة عن السلف في اليهود في التفسير الطبري جمعً ودراسة عقدية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العقيدة والمذاهب المعاصرة، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين بالرياض.

١٣. الرازي، أبو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: ٧٢١ هـ )، ١٩٩٩، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت –لبنان.

١٤. الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين التميمي (ت: ٦٠٦هـ)، ١٩٩٧، المحصول، ط٣، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.

١٥. الزيات، احمد وإبراهيم ومصطفى، (د.ت)، معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

١٦. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير (ت: ٧٩٠هـ)، ١٩٩٧، الموافقات، ط١، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.

١٧. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت: ٢٤١هـ)، ١٩٩٥، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط١، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة.

١٨. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، ١٤٠٣هـ، مصنف عبدالرزاق، ط٢، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند.

١٩. العز بن عبدالسلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، ١٩٩١، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٢٠. الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، ١٩٩٧، المستصفى في علم الاصول، المحقق محمد سليمان الأشقر، الناشر مؤسسة الرسالة- بيروت.

٢١. الفراهيدي، أبو عبدالرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم البصري (ت:١٧٠هـ)، (د.ت)، كتاب العين. تحقيق: د مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٢. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، ١٣٥٦هـ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط١، المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

٢٣. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، ١٣٩٢هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٤. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت: ٢٦١هـ)، (د.ت)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٥. وزارة الشئون الاسلامية، ١٤٢٧هـ، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، دار السلاسل- الكويت.

**Sources**

1.Ibn Hazm، Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri، (d. 456 AH)، (d. T)، Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam، edited by: Sheikh Ahmed Muhammad Shaker، New Horizons House - Beirut.

2.Ibn Rushd، Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Rushd Al-Qurtubi Abu Al-Walid، year (d. 595 AH)، 2004، The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtassid، Dar Al-Hadith - Cairo.

3.Ibn Ashour، Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir al-Tunisi (d. 1393 AH)، 2004، Objectives of Islamic Sharia، edited by: Muhammad al-Habib Ibn al-Khoja، Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Qatar.
4.Ibn Manzur، Muhammad bin Makram bin Ali Al-Ruwaifi'i Al-Ifriqi (d. 711 AH)، 1414 AH، Lisan Al-Arab، 3rd edition، edited by: Abdullah Ali Al-Kabir and Muhammad Ahmed Hasaballah، Dar Al-Ma'rifa Publishing House، Cairo.
5.Al Bruno، Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad، 1996، Al-Wajeez fi Clarifying the Universal Rules of Jurisprudence، 1st edition، Al-Resala Foundation - Beirut.
6.Al-Amidi، Abu Al-Hasan Sayyid Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Thaalabi (d. 631 AH)، (d. T)، Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam، edited by: Abdul Razzaq Afifi، Al-Maktab Al-Islami، Beirut.
7.Al-Bukhari، Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Ja'fi (d. 256 AH)، 1987، Sahih Al-Bukhari، 3rd edition، edited by: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha، Dar Ibn Kathir، Al-Yamamah - Beirut.
8.Al-Balkhi، Abu Zaid Ahmad bin Suhail (d. 322 AH)، 1424 AH، Masaleh al-Badaan wa-l-Souls، presented and studied by: Malik Badri and Mustafa Ashawi، King Faisal Center for Research and Islamic Studies.
9.Al-Hariri، Al-Qasim bin Ali (d. 516 AH)، 1998، Durrat Al-Ghawas fi Illusions of the Khawas، edited by Arafat Matraji، Cultural Books Foundation - Beirut.
10. Al-Hattab Al-Ra'ini، Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi Al-Maliki (d. 954 AH)، 1992، Mawahib Al-Jalil Al-Sharh Khalil's Summary of Al-Khattab، 3rd edition، Dar Al-Fikr.
11. Al-Hamwi، Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi، then Abu Abbas (d. about 770)، (d. T.)، Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir، Al-Maktabah Al-Ilmiyyah - Beirut.
12. Al-Hawshan، Yusuf bin Hamoud، 1424 AH، The narrations reported on the authority of the predecessors in the Jews in Al-Tabari interpretation، collection and doctrinal study، a dissertation submitted to obtain a doctorate in doctrine and contemporary doctrines، Department of Contemporary Doctrine and Doctrines، College of Fundamentals of Religion in Riyadh.
13. Al-Razi، Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi (d. 721 AH)، 1999، Mukhtar Al-Sahhah، edited by: Mahmoud Khater، Beirut - Lebanon.
14. Al-Razi، Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hussein Al-Tamimi (d. 606 AH)، 1997، Al-Mahsool، 3rd edition، study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani، Al-Resala Foundation.
15. Al-Zayat، Ahmed، Ibrahim، and Mustafa، (D.D.)، Al-Waseet Dictionary، Arabic Language Academy in Cairo، Dar Al-Da'wa.
16. Al-Shatibi، the famous Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati (d. 790 AH)، 1997، Al-Muwafaqat، 1st edition، edited by: Abu Ubaidah Mashour bin Hassan Al Salman، Dar Ibn Affan.
17. Al-Shaybani، Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad (d. 241 AH)، 1995، Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal، 1st edition، edited by: Ahmed Muhammad Shaker، Dar al-Hadith - Cairo.
18. Al-San'ani، Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam bin Nafi' al-Himyari al-Yamani al-San'ani (d. 211 AH)، 1403 AH، Musannaf Abd al-Razzaq، 2nd edition، edited by: Habib al-Rahman al-Azami، Scientific Council -
19. Al-Izz bin Abdul Salam، Abu Muhammad Izz Al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam bin Abi Al-Qasim bin Al-Hasan Al-Salami Al-Dimashqi، nicknamed Sultan Al-Ulama (d. 660 AH)، 1991، Rules of Rulings in Masaleh Al-Anam، reviewed and commented on by: Taha Abdul Raouf Saad، Library Al-Azhar Colleges - Cairo.
20. Al-Ghazali، Abu Hamid Muhammad bin Muhammad (d. 505 AH)، 1997، Al-Mustasfa fi Ilm al-Usul، edited by Muhammad Suleiman Al-Ashqar، publisher، Al-Resala Foundation - Beirut.
21. Al-Farahidi، Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Basri (d. 170 AH)، (d. T)، Kitab Al-Ain. Investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi and Ibrahim Al-Samarrai، Al-Hilal House and Library.
22. Al-Manawi، Zain al-Din Muhammad، called Abd al-Ra'uf ibn Taj al-Arifin ibn Ali ibn Zain al-Abidin al-Haddadi، then al-Qahiri (d. 1031 AH)، 1356 AH، Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir، 1st edition، Great Commercial Library - Egypt.
23. Al-Nawawi، Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf (d. 676 AH)، 1392 AH، Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj، 2nd edition، Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut.
24. Al-Naysaburi، Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri (d. 261 AH)، (d.d.)، Sahih Muslim، edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi، Arab Heritage Revival House - Beirut.
25. Ministry of Islamic Affairs، 1427 AH، Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence، 2nd edition، Dar Al-Sasil -